نايب الناظر لا يستحق الناظر شيأ من معلوم النظر وكذا
لا يستحقه الناظر لعدم المباشرة واذا قبض الناظر
شيأ من غير مباشرة يرجع عليه بما قبض ويرفع امره الى
حاكم المسلمين ليستبدل به غيره فانه اذا قصر وكل الامر
الى غيره فنوعا جزيل يجب عليه ان يتفقد الوقف وينظر
في المستاجرات والطين ويصرف الشرائي من غيره ويثبته
عند قضاة الاعمال ولا يقبل قوله بجهده ولا قول المستا
ولا قول الزارعين بل عليه ان يشافر ويتفقد الوقف
والا لا يستحق المعلوم واذا لم يفعل فالقاضي يعزله
ويولي غيره سئل في رجل لعن الصحابة الثلاثة
ابا بكر وعمر وعثمان واذا مر في الطريق ووجد كلبا
او هر اسماه باسم احدهم وسبه ولعنه فماذا يجب عليه
اجاب قال في الخلاصة الرافضي اذا كان ليس
الشيخين ويلعنهما كافر انتهى وذكر لنا ان في كتاب يقال
له فضل الخطاب انه يقتل ولا تقبل توبته لكن فرع نقل
لنا قتل تاريخه والكتاب المنقول منه لم نطلع عليه
والامر في ذلك راجع لحكام الشريعة فان المشايخ قالوا
انما يفتى من الكتب المتداولة المنقولة عن الثقة من
فان كان هذا الكتاب كثير الوجود منقولا بالتواتر
يعمل به اما الكفر فلا شك فيه قال في شرح منظومة
ابن وهبان ومن لعن الشيخين او سبهما كافر سئل

عن

عن واقف حبس بيتا وشرط انه اذا احتاج الى عمارته
يعمر من ريعه ثم شرط ان يصرف من ريعه ثمن ماء للصهريج
الذي بالتربة التي يدفن بها وما فاض بعد ذلك
يصرف في مصاريف الخانقاه وعينها فادعى الجابي
ان عمر البيت المذكور عدة عمائر بمال كثير واخذه من
ريع الخانقاه لان ريع البيت الذي شرط واقفه ان
يعمر من ريعه واحتج لذلك بانه كان الفايض عن مصرف
الصهريج يصرف من مصارف الخانقاه فهل يرجع عليه
بما اخذه من ريع الخانقاه التي ادعى صرفه في عمارة
البيت وخالف شرط الواقف ويجب على ناظر الخانقاه
ان ياخذ منه ويصرفه في مصارف الخانقاه الشرعية
لان احتجاجه بما ذكره ليس بشرعي اجاب
حيث شرط الواقف ان يعمر من ريعه فالمتكلم يضمن المال
الذي صرفه على عمارة البيت اذا كان بغير اذن القاضي
سئل في رجل جا الى بيت من بيوت الله تعالى ضيق
فاستاذن حاكم شرعي في توسيعه وهذه لاجل ذلك
وفي وضع صهريج تحت المسجد لاجل الماء وغير ذلك من مرافق
المساجد ووافقها فاذن له الحاكم الشرعي في ذلك
ففعله من ماله وصلب حاله ابتغا لوجه الله تعالى
ثم بعد ذلك قال له شخص ما فعلته حرام عليك بتقضي
انك حرجت في الطريق وبنيت صهريجا لم يكن بالمسجد

Copyright © King Saud University